



الوفاء العراقية العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى قهرمى كؤمارى عىراقى

تصدر عن وزارة العدل

محتويات
العدد
٤٦٦١

- قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الارهابيين رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١ .
- تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢١ "تسهيل تنفيذ احكام قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ " .
- تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ "الحفاظ على الوثائق المالية في دوائر الدولة والقطاع العام" .
- تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٢١ "التعديل الثاني للتعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ " .
- بيان رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١ "صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار" .
- بيان "استحداث بلدية آشور في محافظة صلاح الدين" صادر عن وزارة الإعمار والإسكان والبلديات العامة .

العدد ٤٦٦١ ٢٩ جمادى الاولى ١٤٤٣ هـ / ٣ كانون الثاني ٢٠٢٢ م السنة الثالثة والستون

رماره ٤٦٦١ ٢٩ جمادى يهكهم ١٤٤٣ ك / ٣ كانونى دووهم ٢٠٢٢ ز سالى شهست وسئهممين



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
قرارات		
٣٠	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	١
تعليمات		
١	تسهيل تنفيذ احكام قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم (٨) لسنة ٢٠١٨	٣
٣	الحفاظ على الوثائق المالية في دوائر الدولة والقطاع العام	٥
٧	التعديل الثاني للتعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦	١٢
بيانات		
٢٤	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار	١٣
—	"استحداث بلدية آشور في محافظة صلاح الدين" صادر عن وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة	١٤

قرارات

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١

استناداً الى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن (١٥١٨ لسنة ٢٠٠٣) ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة الى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام الحذف على القائمة الموحدة الذي جاء من لجنة العقوبات الدولية بشأن العراق بحسب الآتي :

اولاً: حذف الاسمين كل من :

- أ- (محمود ذياب الاحمد) ، والرقم المرجعي له (IQi . ٠٢٩) ،
 - ب- (حسام محمد أمين الياسين) ، والرقم المرجعي له (IQi . ٠٣٤) ، (متوفى)
- من قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن (١٤٨٣ لسنة ٢٠٠٣) ، وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .
- ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢١/١٢/١٥

قرارات

لجنة الجزاءات ١٥١٨ التابعة لمجلس الأمن تحذف اسمين من قائمة العقوبات الخاصة بها

في ٨ كانون الأول / ٢٠٢١، حذفت لجنة مجلس الأمن المُشكلة وفقاً للقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) الاسماء التالية من قائمة الجزاءات الخاصة بها للأفراد والكيانات.

أ. الأفراد

IQi.029 الاسم: ١: محمود ٢: نزياب ٣: الأحمد ٤: لا يوجد

الاسم (النص الأصلي): محمود نزياب الأحمد

اللقب: غير متوفر؛ الصفة/ المنصب: غير متوفر؛ تاريخ الميلاد: ١٩٥٣؛ مكان الولادة: (أ) بغداد، العراق
(ب) الموصل، العراق؛ كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر؛ كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر؛
الجنسية: عراقي؛ رقم جواز السفر: غير متوفر؛ رقم الهوية الوطنية: غير متوفر؛ العنوان: غير متوفر؛
أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٧ حزيران ٢٠٠٣؛ معلومات أخرى:

IQi.034 الاسم: ١: حسام ٢: محمد ٣: أمين ٤: الياسين

الاسم (النص الأصلي): حسام محمد أمين الياسين

اللقب: غير متوفر؛ الصفة: غير متوفر؛ تاريخ الميلاد: (أ) ١٩٥٣ (ب) ١٩٥٨؛ مكان الميلاد: تكريت، العراق؛
كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر؛ كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر؛ الجنسية: عراقي؛ رقم
جواز السفر: غير متوفر؛ رقم الهوية الوطنية: غير متوفر؛ العنوان: غير متوفر؛ أدرج في القائمة بتاريخ:
٢٧ حزيران ٢٠٠٣؛ معلومات أخرى:

تعليمات

استناداً إلى أحكام المادة (١١) من قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ .
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠٢١

تعليمات

تسهيل تنفيذ أحكام قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين

رقم (٨) لسنة ٢٠١٨

المادة ١- اولاً: تلتزم دوائر الدولة والقطاع العام والخاص والمختلط والأفراد والمنظمات باحترام هيبة المؤسسات التربوية وعدم القيام بأي عمل من شأنه المساس بها بأي وسيلة كانت بما فيها :

- أ. عرقلة أدائها لمهامها أو التدخل بعملها .
- ب . استخدام موجوداتها أو التصرف بها .
- ج . الدخول إلى حرمة إلا بموافقة رسمية ووفقاً للقانون .
- د . استغلالها بأي شكل من الأشكال لغير الأغراض التربوية .
- هـ . النيل من كرامة العاملين فيها أو التأثير على قيامهم بأعمالهم .

ثانياً: تلتزم الجهات الأمنية بتوفير الحماية لمقرات المؤسسات التربوية وللعاملين فيها اثناء قيامهم بواجباتهم .

ثالثاً: تتولى المؤسسات الصحية والبلدية توفير الخدمات الصحية والبلدية للمؤسسات التربوية .

رابعاً: لا يجوز للجهات الأمنية المختصة دخول المؤسسات التربوية إلا في حالة الجرم المشهود أو بناء على طلب إدارة المؤسسة أو بناء على أمر قضائي على أن تُراعى حرمة المؤسسة التربوية وانتظام سير العمل وكرامة العاملين فيها.

تعليمات

المادة ٢- تتولى المؤسسة التربوية تحريك الشكاوى الجزائية في شأن الاعتداء على حرمتها وفقاً للقانون، ومتابعة الشكاوى المقامة امام الجهات المختصة .

المادة ٣- أولاً: تتولى وزارة التربية ونقابة المعلمين ما يأتي :-

أ . متابعة تخصيص قطع الأراضي السكنية للمشمولين بأحكام هذا القانون

بالتنسيق مع الدوائر البلدية المختصة استثناءً من شرط مسقط الرأس .

ب . متابعة منح القروض والسلف المصرفية للمشمولين بأحكام هذا القانون

بالتنسيق مع وزارة المالية.

ج . متابعة تخصيص وزيادة عدد المقاعد الدراسية للمشمولين بأحكام

هذا القانون بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ثانياً: تحدد اولوية المستحقين في توزيع قطع الاراضي السكنية حسب نقاط

المفاضلة المعدة من وزارة التربية بالتنسيق مع نقابة المعلمين .

المادة ٤- تلتزم إدارات المؤسسة التربوية بمتابعة أداء المشمولين بأحكام هذا القانون

واتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالفين بما يؤمن سير وانتظام ونزاهة العملية

التربوية .

المادة ٥- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

علي حميد مخلف

وزير التربية

تعليمات

استناداً الى احكام البند (اولاً) من المادة (١١) من قانون الحفاظ على الوثائق رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦
أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (٣) لسنة ٢٠٢١

تعليمات

الحفاظ على الوثائق المالية في دوائر الدولة والقطاع العام

المادة -١- تصنف الوثائق المالية في دوائر الدولة والقطاع العام من حيث مدة الاحتفاظ بها وفقاً لما يأتي:-

اولاً : الوثائق التي تصور ويحتفظ بأصل كل منها وتعتمد في التداول نسخ الوثائق أو الصور الخاصة بها وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات.
ثانياً: الوثائق التي تصور ويتلف أصل كل منها بعد أنتهاء المدة المبينة إزاء كل منها وفقاً للجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات.

المادة -٢- اولاً: لا يجوز أتلاف الوثائق المالية التي يقع عليها اعتراض من اية جهة الا بعد حسم الاعتراض عليها بصورة نهائية او صدور قرار من محكمة مختصة واكتسابه الدرجة القطعية وتنفيذه.

ثانياً : لايجوز اتلاف الوثائق التي يوجب القانون تدقيقها إلا بعد أنجاز التدقيق من الجهات التدقيقية المختصة وتصويرها وقضاء المدة الزمنية المبينة إزاء كل منها.

المادة -٣- اولاً: تصور الوثائق المالية بأجهزة الأرشفة الالكترونية مع أتلاف اصل الوثائق المذكورة بشرط أن يكون الأصل قد دقق من الجهات التدقيقية المختصة وفقاً للقانون وبعد مضي المدة الزمنية المؤشرة إزاء كل منها.
ثانياً: تعد صورة الوثيقة التي تؤيد الدائرة المختصة بتصويرها بأجهزة الأرشفة الالكترونية وثيقة اصلية بعد توثيقها بعدّها صورة طبق الأصل ويتم التعامل بها على هذا الأساس.



تعليمات

المادة ٤- يجوز الاستفادة من الوثائق المعدة للإتلاف لأغراض صناعية تابعة للدولة والقطاع العام ويعد ذلك اتِّلافاً لها على ان تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب ما تحويه هذه الوثائق من معلومات.

المادة ٥- تسري أحكام هذه التعليمات على دوائر الدولة والقطاع العام .

المادة ٦- تلغى التعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ .

المادة ٧- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

علي عبد الامير علاوي

وزير المالية



تعليمات

جدول رقم (١)

الوثائق التي تصور ويحتفظ بأصل كل منها

التقارير المالية الخاصة
التشريعات والأنظمة والتعليمات المالية
الحسابات الختامية
الاتفاقيات والمعاهدات المالية
القوانين
قرارات مجلس الوزراء والمراسيم الجمهورية
الأنظمة والتعليمات والمناشير
قرارات مجالس الإدارة
سجل الأثاث والموجودات الثابتة محاسبة / ١٣
سجل التوحيد
سجلات توحيد الحسابات السنوية محاسبة / ٨٩

جدول رقم (٢)

الوثائق التي تصور ويتلف اصل كل منها بعد أنتهاء المدة المبينة إزاء كل منها

مستندات القبض	
ت	نوع المستند
	الحدان الأدنى والأعلى للاحتفاظ بالوثيقة بعد انتهاء العمل بها
١	وصولات الجباية محاسبية / ٣٨ وما في حكمها في الدوائر الأخرى
	(٥ - ١٠) من خمس إلى عشر سنوات
٢	وصولات القبض محاسبية / ٣٧ وما في حكمها في الدوائر الأخرى
	(٥ - ١٠) من خمس إلى عشر سنوات
٣	مذكرات أذن القبض محاسبية / ٣٤ وما في حكمها في الدوائر الأخرى
	(٥ - ١٠) من خمس إلى عشر سنوات
٤	مذكرات أذن القبض محاسبية / ٣٥ ، ٣٥ أ وما في حكمها في الدوائر الأخرى
	(١٠ - ١٥) من عشر إلى خمس عشرة سنة
٥	قسائم الصكوك
	(١٠ - ١٥) من عشر إلى خمس عشرة سنة
٦	أشعارات البنك / الدائنة والمدينة
	(١٠ - ١٥) من عشر إلى خمس عشرة سنة
٧	بطاقات العيادات الخارجية محاسبية / ٦٤
	(١ - ٣) من سنة إلى ثلاث سنوات
٨	قوائم المبيعات (نقدية وبالأجل) تشمل الفواتير كافة
	(٥ - ١٠) من خمس إلى عشر سنوات
٩	وصولات جباية رسوم وسائط النقل محاسبية / ٦٧
	(٥ - ١٠) من خمس إلى عشر سنوات

تعليمات

مستندات الصرف والتسوية والسجلات		
ت	نوع المستند	الحدان الأدنى والأعلى للاحتفاظ بالوثيقة بعد انتهاء العمل بها
١	النسخ الأولى من مذكرات أذن الدفع ومستنداتها الفرعية المعززة للصرف وما في حكمها في الدوائر الأخرى	(١٥-١٠) من عشر إلى خمس عشرة سنة
٢	قوائم الرواتب	(١٠-٥) من خمس إلى عشر سنوات
٣	الصكوك الممغنطة	(١٥-١٠) من عشر إلى خمس عشرة سنة
٤	النسخ الأولى من مذكرات أذن التسوية والمستندات المرفقة بها وما في حكمها في الدوائر الأخرى	(١٥-١٠) من عشر إلى خمس عشرة سنة
٥	النسخ الثانية من مذكرات أذن الدفع	(١٠-٥) من خمس إلى عشر سنوات
٦	سفاتج الصكوك	(١٠-٥) من خمس إلى عشر سنوات
٧	جداول محاسبة / ٢٤ بأنواعها	(٥-٣) من ثلاث إلى خمس سنوات
٨	أستمارة تحليل السلف / ٧٨ بعد الانتهاء من التدقيق	(٥-٣) من ثلاث إلى خمس سنوات
٩	مستندات الإدخال المخزني / ٧٠	(٧-٥) من خمس إلى سبع سنوات
١٠	مستندات الإخراج المخزني / ٧١ أو ما في حكمها	(٧-٥) من خمس إلى سبع سنوات
١١	شهادة الإنعفاء من سلف الزواج / ٨٠	(٥-٣) من ثلاث إلى خمس سنوات
١٢	الحسابات الشهرية مع الجداول (ميزان المراجعة)	(٧-٥) من خمس إلى سبع سنوات

تعليمات

١٣	شهادة تجهيز طوابع رسوم السفر محاسبية أ/١٦	(٧-٥) من خمس إلى سبع سنوات
١٤	محاضر لجان أستلام المواد	(١٠-٥) من خمس إلى عشر سنوات
١٥	البطاقات المخزنية	(١٠-٧) من سبع إلى عشر سنوات
١٦	سجل طوابع المالية محاسبية / ٥	(١٥-١٠) من عشر إلى خمس عشرة سنة
١٧	سجل يومية الصندوق محاسبية / ٦٦	(١٠-٥) من خمس إلى عشر سنوات
١٨	سجل اليومية العامة للمقبوضات محاسبية / ١ خاص	(١٥-١٠) من عشر إلى خمس عشرة سنة
١٩	سجل اليومية العامة للمدفوعات محاسبية / ١ خاص	(١٥-١٠) من عشر إلى خمس عشرة سنة
٢٠	سجل يومية رسوم وسائط النقل محاسبية ٦٧/	(١٠-٥) من خمس إلى عشر سنوات
٢١	سجل الرواتب محاسبية / ٨ وما في حكمها	(١٥-١٠) من عشر إلى خمس عشرة سنة
٢٢	سجل التأديبات التقاعدية محاسبية / ٢٩ والبطاقات	(١٥-١٠) من عشر إلى خمس عشرة سنة
٢٣	سجل مراقبة الاستثمارات محاسبية / ١٦	(١٥-١٠) من عشر إلى خمس عشرة سنة
٢٤	سجل التخصيصات محاسبية / ٢	(١٠-٥) من خمس إلى عشر سنوات
٢٥	سجل معاملات الخزائن محاسبية / ٤ ، ٤ أ	(١٥-١٠) من عشر إلى خمس عشرة سنة
٢٦	سجل الإيرادات النهائية محاسبية / ٦	(٧-٥) من خمس إلى سبع سنوات
٢٧	سجل السلفة المستديمة محاسبية / ١٠ أ	(٧-٥) من خمس إلى سبع سنوات

٢٨	سجل الطوابع البريدية محاسبة /١٢ على أن يتم تدقيقه من الجهة المختصة	(٣-٥) من ثلاث إلى خمس سنوات
٢٩	سجل مراقبة الحساب الجاري للأستقطاعات من الراتب محاسبة /٦٩	(٥-١٠) من خمس إلى عشر سنوات
٣٠	سجلات الرقابة في الخزائن	(٥-١٠) من خمس إلى عشر سنوات
٣١	سجل مراقبة سلف الزواج /٧٩	(٣-٥) من ثلاث إلى خمس سنوات
٣٢	سجل يومية الصندوق /٨٠ للدوائر التي لها إيرادات خاصة	(٥-١٠) من خمس إلى عشر سنوات
٣٣	السجلات (البطاقات) المخزنية	(٥-١٠) من خمس إلى عشر سنوات
٣٤	سجل اليومية العام	(١٠-١٥) من عشر إلى خمس عشرة سنة
٣٥	سجلات اليوميات المساعدة	(٥-١٠) من خمس إلى عشر سنوات
٣٦	سجل الأستاذ العام	(١٥-٢٠) من خمس عشرة إلى عشرين سنة
٣٧	سجلات الأستاذ الفرعية بأنواعها	(١٠-١٥) من عشر إلى خمس عشرة سنة
٣٨	سجل اليومية العامة محاسبة /٨٦	(١٠-١٥) من عشر إلى خمس عشرة سنة
٣٩	سجل الواردات رقم (٢) و (٥) الخاص بعمل ماليات الاقضية والنواحي	(١٠-١٥) من عشر إلى خمس عشرة سنة

تعليمات

استنادا الى أحكام المادة (٢٢) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦
اصدرنا التعليمات الاتية :

رقم (٧) لسنة ٢٠٢١

تعليمات

التعديل الثاني للتعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٤

تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦

المادة -١- يلغى نص المادة (١٦) من تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ تعليمات تسهيل تنفيذ

احكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ويحل محله ما يأتي :

المادة -١٦- يتولى المدير العام او من يخوله من مديري المديرية اصدار وثيقة شهادة

الجنسية العراقية للمشمولين باحكام المادتين (٢) و(٣) من قانون الجنسية

العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ .

المادة -٢- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

عثمان الغانمي

وزير الداخلية

بيانات

بيان رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١

استناداً لأحكام البند ثانياً من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

اسم الموقع	موقع العقار	الناحية	القضاء	المحافظة
كنيسة تراثية (كنيسة الرسولية لمريم الغذراء)	الكيلاني محلة ١٣٣ / زقاق /٢٨/ الدار ٢٧	/	الرصافة	بغداد
مبنى تاريخي (دار العالم عبد الصاحب مختار)	الحارثية محلة ٢١٣ / زقاق /١١/ الدار ٨	/	الكرخ	بغداد
مبنى تراثي	البتاوين محلة ١٠١ / شارع /١٥/ زقاق /٧٧ / الدار ٥	/	الرصافة	بغداد

د. حسن ناظم

وزير الثقافة والسياحة والآثار

بيانات

بيان

نظراً لانتهاج المدة القانونية للأعلان المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٥٠) في ٢٠٢١/١٠/٤ واستناداً لأحكام المادة السادسة من قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل قررنا استحداث بلدية آشور في محافظة صلاح الدين وذلك استناداً لأحكام المادة السابعة من القانون المذكور .
وصفة حدود مديرية بلدية آشور المقترحة كما يلي :-
شمالاً :-

أ. (٣٩٣٨٢١٥ - ٣٤٣٤٩٢) وهي النقطة الواقعة على حد المقاطعة ٧٧ هيجل فوقاني و٧٦ هيجل صغير على حافة نهر الثانوي .
ب. (٣٩٣٨٤٧٤ - ٣٤٤٠١٣) وهي النقطة الواقعة على الطريق الرئيسي المبلط طريق عويجيلة - محافظة نينوى من جهة الشمال .
ج. (٣٩٣٨٨٣١ - ٣٤٥٠١٢) وهي النقطة الواقعة على النهر العباسي الاثري ضمن المقاطعة ٧٦ هيجل صغير .
غرباً :-

د. (٣٩٣٣٦٧٥ - ٣٤٤٤٢٨) وهي النقطة الواقعة على مجرى النهر العباسي الاثري الواقع على الحد الفاصل بين المقاطعة ٧٥ عويجيلة و٧٤ والسفينة .
جنوباً :-

هـ. (٣٩٢٩٧٨٥ - ٣٤٥٥٥٣) وهي النقطة الواقعة على الطريق المبلط الرابط ناحية آشور بناحية الزاب قرب معمل غاز الرشيد .
و. (٣٩٢٩٤٣٥ - ٣٤٣٨٦٦) وهي النقطة الواقعة على الطريق الرئيسي المبلط المار من خلال ناحية آشور الى محافظة نينوى على الحد الفاصل بين مقاطعتي ٧٣ الطالعة و٧٢ اسديرة عليا .
ز. (٣٩٢٩٢٥٥ - ٣٤٣٠٣١) وهي النقطة الواقعة على تلول العقر الاثرية ضمن المقاطعة ٧٢ اسديرة عليا .



بيانات

شرفاً :-

- ح. (٣٤٢١٢٧ - ٣٩٣٣١٣١) وهي النقطة الواقعة في مشروع ماء السفينه المحاذي لنهر
دجلة ضمن المقاطعة ٧٤ السفينة .
- ط. (٣٤٢٦٨٨ - ٣٩٣٥٤٦٢) وهي النقطة الواقعة على الطريق المبلط الرابط بين جسر
الشرقاط الكونكريت وقرية السلطان (هيجل كبير) على القنطرة الكونكريتية المقامة على
المبزل في القرية ضمن المقاطعة ٨٣ هيجل كبير .

المهندسة

نازنين محمد وسو


وزيرة الاعمار والاسكان والبلديات العامة



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015



الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له جابخانه كاني خانةى كشتى كاروبارى بؤشنبيرى جاپكراوه

نرخى ۱۰۰۰ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

اسعر ۱۰۰۰ دينار